

# تعريف الحيض

قوله: [ باب الحيض: لا حيض قبل تمام تسع سنين ] لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روى عن عائشة أنها قالت { إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة } موقوف: رواه الترمذى (1\207). . وقال الشافعى رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. الشرح: الحيض فى اللغة السيلان، ومنه قولهم: حاض الوادى، أي سال. والحيض شرعاً: دم طبيعية وجبلة، يرخيه الرحم فى أوقات معلومة، وقد خلقه الله فى الرحم لحكمة تغذية الجنين، وذلك أن المرأة إذا حملت فإن دم الحيض يتتحول إلى ذلك الجنين غذاء له مدة الحمل. أما قوله ( لا حيض قبل تمام تسع سنين ) فلأن من كانت دون تسع سنين لا تزال في سن الطفولة، فهي لا تحمل الحمل والرضاع ونحو ذلك، فلم يجعل الله الحيض إلا في المرأة التي تحمل ذلك كله. أما إذا أكملت المرأة تسع سنين فهي قد تحيض، وإن كان الغالب أن الحيض إنما يكون بعد اثنى عشرة سنة، أو قرب خمس عشرة سنة، وهو يختلف باختلاف قوة التغذية، وقوه الشباب، وقوه الأعضاء، وكبر الجسم وصغره، والحائل أن أقل سنى تحيض فيه المرأة هو تسع سنين. وليس غريباً أن تحيض المرأة في تمام التسع، أو العشر، أو نحو ذلك. والناس يتساهلون يا هذا الأمر، فإذا حاضت البنت في نحو هذه السن لم يكلفوها بالتكليف، فلا تتحجب، ولا تصلب، ولا تصوم؛ لأنها لا تزال طفلة عندهم، وهذا خطأ يجب التنبيه له. وأما قول عائشة - رضي الله عنها- { إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة } وذلك لأن عائشة - رضي الله عنها- عقد عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، فالتي يتم لها تسع - سيمما إذا كانت قوية البدن وقوية البنية- يتوقع لها أن تحيض، فكيف يمكن زادت على ذلك ؟ فالحاصل أن من وجد عندها الحيض وهي ابنة عشر أو إحدى عشرة سنة، أو نحوها، فإنها تؤمر بالحجاب، والصلاه، والطهارة، والصوم، وغيرها من تكاليف الشرع، وذلك لأنها بلغت مبلغ النساء، ويمكن أن تزوج في هذا السن، وأن تحمل. وكثيراً ما يقع من بعض النساء أنها إذا حاضت مبكرة استحبثت أن تخبر أهلها، واستمررت على طفولتها أمامهم، فهي تلعب مع الأطفال، وتأكل في نهار رمضان، ولا تخبرهم بأن عليها صياماً أو صلاة، ونحو ذلك، وربما إذا كانت تصوم تمرينا استمرت في صيامها، واعتقدت أنه لا يلزمها الفطر حال الحيض، فتصوم مع تحرير الصيام عليها بسبب الحيض ولا تقضي، وهذا يسبب أنها استحبثت أن تخبر أهلها بحيضها وهي صغيرة. ثم بعد ذلك تسأل - في حال كبرها- وتذكر أنها صامت ستين- مثلاً- وأنها لم تفطر أيام حيضها؛ لأنها استحبثت أن تخبر أهلها، وهذا تفريط منها ينبغي تنبيه الصغيرات عليه لثلا يقعن فيما وقعت فيه مثل هذه المرأة. يقول الشافعى - الذي ذكره الشارح- يدل على وجود الحيض في السنة التاسعة أو العاشرة، وأن هذه المرأة التي رأها قد حاضت وسنها تسع، وقد دخلت في العاشرة، ثم تزوجت وحملت من فورها، ثم ولدت ابنة، فأصبح عمر هذه البنت عشرة- مثلاً- فتزوجت ثم حملت من فورها، وولدت ذكراً أو أنثى فأصبحت المرأة الأولى جدة ولها إحدى وعشرون سنة، وهذا دليل على أن الحيض يوجد عند من تبلغ عشر سنين، أو نحوها، وذلك لأنه لا يمكن أن تحمل المرأة قبل أن تحيض.